

Distr.
GENERAL

A/48/678
10 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينافاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العاشرة:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح;

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح;

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح;

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح;

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ حاء المؤرخ ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٩/٤٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و القرارين ٦٢/٤٥ واو وزاي

المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و القرارات ٣٨/٤٦ من ألف إلى دال المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و القرارات ٥٤/٤٧ ألف وهاء وواو المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٥ ومن ٧٧ إلى ٨٢. وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٤، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات الخاصة بهذه البنود في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣، المعقودة من ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات الخاصة بهذه البنود في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٠، المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٣، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛^(١)

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح؛^(٢)

(ج) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/48/325)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن الخطوات المتخذة لتعزيز مكتب شؤون نزع السلاح (A/48/358)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح (A/48/388)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42).

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وتقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بصفته مجلس أمناء المعهد (A/48/270)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية (A/48/396-S/26440)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/48/477)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/48/594-S/26733 و Corr.1)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/48/7).

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرارين A/C.1/48/L.3 و Rev.1

٥ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت اكوادور وألمانيا وأوكرانيا وإيرلندا والبرازيل وبلغاريا وبنن والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وكندا ومنغوليا وموريشيوس مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/48/L.3).

٦ - وفي الجلسة ٢٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار هذا، وكان نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٣)،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42).

"وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة،

١" - تحييط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح؛

٢" - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن النهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي، تمت توصية الجمعية العامة بالنظر فيها بناء على طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح^(٤)؛

٣" - تؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن الدولي، بصيغتها المعتمدة من هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

٤" - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد أحرزت تقدما كبيرا في التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبند المعنون دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة من جدول الأعمال، وهو ما سيجري انجازه في عام ١٩٩٤؛

٥" - تعيد تأكيد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦" - توصي بأن ينظر مؤتمر نزع السلاح، داخل نطاق اختصاصه، في المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن الدولي؛

"٧ - تعيد تأكيد دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح اجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

"٨ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واطاعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا لثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

"٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥)، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، مع مراعاة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح، المعتمدة؛

"١٠ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، البنود التالية كي تنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤:

"(١) عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والأمن الدوليين، بهدف ازالة الأسلحة النووية؛

"(٢) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي؛

"(٣) عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاشارة بوجه خاص إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(٥) القرار د/١٠ - ٢.

" ١١ - توصي بأن تنظر هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤، في تضمين جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ بندا بعنوان 'مبادئ توجيهية عامة بشأن عدم الانتشار، مع التركيز بوجه خاص على أسلحة التدمير الشامل'؛

" ١٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٤، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

" ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١) مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد يلزمها من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

" ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية إلى هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

" ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون 'تقرير هيئة نزع السلاح'.

٧ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/48/L.3/Rev.1).

٨ - واعتمدت اللجنة الأولى، في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المنقح A/C.1/48/L.3/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار ألف). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٧):

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧، (A/48/27).

(٧) صرح وفد الجمهورية الدومينيكية، فيما بعد، أنه كان يريد أن يصوت بالتأييد.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا (الغربية)، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.1/48/L.41

٩ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/48/L.41)، وانضمت إلى مقدميه فيما بعد الجمهورية التشيكية.

١٠ - وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، قدم الأمين العام بيانا عن آثاره المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.1/48/L.55).

١١ - وقد اعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/48/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/48/L.46

١٢ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت بولندا ومصر مشروع قرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/48/L.46)، وانضمت باراغواي إلى مقدميه فيما بعد. ونص مشروع القرار كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(أ)،

"وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الذي تتمثل مهامه، في جملة أمور، في تقديم المساعدة للمفاوضات الجارية المعنية بنزع السلاح ومواصلة الجهود لكفالة قدر أكبر من الأمن الدولي بمستوى منخفض تدريجياً من الأسلحة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية من النظام الأساسي،

"توصي بأن يقدم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المساعدة، لدى برمجة أنشطته، إلى كل من مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في أداء كل منهما لولايته مع الحفاظ في الوقت ذاته، على المركز المستقل للمعهد".

١٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر مقدمو مشروع القرار أنهم لن يلحوا على اتخاذ إجراء بشأنه.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٤ - إن اللجنة الأولى توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى اقتراح ادراج بند جديد في جدول أعمال هيئة نزع السلاح عنوانه "مبادئ
توجيهية عامة بشأن عدم الانتشار مع التركيز بوجه خاص على أسلحة التدمير الشامل"،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والاسهام الذي ينبغي
أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح، وفي التشجيع على
تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح؛

٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادئ التوجيهية

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42).

والتوصيات بشأن النهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي^(١٠). تمت توصية الجمعية العامة بالنظر فيها بناء على "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(١١)؛

٣ - تؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي، بصيغتها المعتمدة من هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد أحرزت تقدما كبيرا في التوصل الى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبياديين الأخرى ذات الصلة" من جدول الأعمال، وهو ما سيجري انجازه في عام ١٩٩٤؛

٥ - تحيط علما بأن هيئة نزع السلاح تواصل النظر في البند المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين، بهدف إزالة الأسلحة النووية"، وستنتهي من النظر فيه عام ١٩٩٤؛

٦ - تعيد تأكيد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٧ - توصي بأن ينظر مؤتمر نزع السلاح، داخل نطاق اختصاصه، في المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن الدولي؛

٨ - تعيد تأكيد دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح اجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٩ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا لثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) A/CN.10/137.

١٠ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢)، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة؛

١١ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، البنود التالية كي تنظر فيها وتنتهي منها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤:

(١) عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والأمن الدوليين، بهدف ازالة الأسلحة النووية؛

(٢) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي، ونزع السلاح، والبياديين الأخرى ذات الصلة؛

١٢ - توصي أيضا بأن تنظر هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، في تضمين جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا بعنوان "عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاشارة بوجه خاص الى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

١٣ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٤، وأن تقدم تقريرا موضوعيا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١٣) مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم الى الهيئة كل ما قد يلزمها من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية الى هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

(١٢) القرار د/١٠ - ٢.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧، (A/48/27).

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٣)،

واقترنعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي دفعة إضافية للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح منح لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن ذلك الحظر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المحرزة حتى الآن بشأن موضوع تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته، فضلا عن القرار الخاص بإجراء مشاورات فيما بين الدورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة عضوية المؤتمر خلال الفترة بين الدورات، والقرار الخاص بمواصلة المشاورات المتعلقة بموضوع جدول الأعمال في دورته لعام ١٩٩٤،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء هذا الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية في جدول أعماله؛

- ٣ - ترحب أيضا بقرار مؤتمر نزع السلاح منح لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن هذا الحظر؛
- ٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى توافق في الآراء يؤدي إلى توسيع عضويته قبل بدء دورته لعام ١٩٩٤؛
- ٥ - تشجع الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وعضويته وأساليب عمله؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بخدمات إضافية إدارية وموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات اللازمة لمفاوضاته؛
- ٧ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

- - - - -